

## الخلايا الجذعية بين الضرورة الطبية والضوابط القانونية

### – دراسة حالة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي –

#### Stem Cells Between Medical Necessity and Legal Regulations

#### – A Comparative Study Between Algerian and French Law –

محمد كامل يعقوب، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط-

[mk.yagoub@lagh-univ.dz](mailto:mk.yagoub@lagh-univ.dz)

طويسات عائشة\*، مخبر بحث القانون وتطور المجتمع، جامعة عمار ثليجي – الأغواط-

[a.touissat@lagh-univ.dz](mailto:a.touissat@lagh-univ.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/29 تاريخ قبول المقال: 2025/10/30 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

#### المخلص :

يعتبر العلاج من خلال الخلايا الجذعية من أحدث التقنيات الطبية التي تم اكتشافها. حيث يعول عليها في علاج الكثير من الأمراض المستعصية لكن بالمقابل يرافق هذه الثورة العلمية تخوف كبير ومحاذير أخلاقية وقانونية تتعلق بتطبيق هذه التقنيات والتدخل الطبي واثاره المستقبلية على البشرية ومن هنا تظهر أهمية التعامل القانوني مع موضوع الخلايا الجذعية وعملية المقارنة بين القانون الفرنسي و الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** الخلايا الجذعية – الانعكاسات الأخلاقية – المقارنة القانونية.

#### Abstract:

Stem cell therapy is considered one of the latest medical technologies that have been discovered. It is relied upon to treat many incurable diseases; however, this scientific revolution is accompanied by significant fears and ethical and legal concerns related to the application of these techniques, medical intervention, and its future effects on humanity. Hence, the importance of legal handling of the subject of stem cells and the comparative analysis between French and Algerian law emerges.

**Keywords :** stem cells – ethical implications – legal comparison.

#### مقدمة:

كان للبحوث العلمية شأوا بارزا في محو أية الموت المحقق لكثير من المرضى الذين جرحتهم الدنيا بأمراض مزمنة حتى فقدوا الأمل البرء منها، ولعل أعظم حدث عرفته البشرية اكتشاف مدول الخلايا الجذعية التي أبذلت الأحزان المثقلة إلى سعادة جامحة ولوحينا من الزمن حتى ولو رافقتها كثيرا من الإشكالات القانونية والأخلاقية ولا سيما تلك المتعلقة بالاتجار بالأجنة البشرية وما تسببه من بناء منظومة علمية فاسدة ترتكز على الربح المادي فقط بواسطة تجارة أعضاء الإنسان.

وعلى هذا المنحى نطرح الإشكالية: ما هو مفهوم الخلايا الجذعية و ماهي اثارها و إلى مدى يمكن الاستفادة من استعمال العلاج بالخلايا الجذعية من خلال المقارنة بين المشرع الجزائري والفرنسي ؟

إن مسألة استعمال الخلايا الجذعية لم تزل الرضا في وفق المجاميع الفقهية الإسلامية ولا حتى التيارات العلمانية المحضة ، و لم تحضي بالإجماع الكاف باعتبارها شيئا دخيلا على منظومة جسم الإنسان ولذلك فان دراستنا تنصب أساسا على الموازنة بين التشريع الجزائري والفرنسي من فكرة استعمال هذه الخلايا الجذعية ، بحث يمكننا تدقيق وتفصيل المسألة العلمية بإتباعنا منهاجا وصفيا ، لا يخلو من التحليل والتوظيف القانوني المناسب لهذا الغرض .

### المبحث الأول: مفهوم الخلايا الجذعية

ي سألونك عن الخلايا الجذعية قل فيها منافع كثيرة وقليل من الضرر خاصة إن كان استخدامها مناهضا للأخلاق والعلم الصحيح ولعل ذلك فقد أرقّت الأمراض في مهدها وألهمت العلماء في بحوثهم وأعدت للحياة سلاحها وللمرضى جميل ضحكاتهم وعلو طموحاتهم يرجون من ذلك شفاء عاجلا من أسقامهم وآلامهم التي جرحتهم نهارا ولبكاتهم عويلا ليلا.

وللإحاطة بالموضوع يتوجب علينا التطرق إلى معنى الخلايا الجذعية (مطلب أول ) ثم ما يمكن من طرح إشكالات أخلاقية وقانونية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول :تحديد معنى الخلايا الجذعية

لا يزال الموضوع الخلايا الجذعية ذو شجون لما يشكله من ألفة بين الجانب الطبي والشق العلمي ولا يتأتى هذا التداخل ثماره إلا بالتعرض لتعريف الخلايا الجذعية (فرع أول ) ثم مصادرها (الفرع الثاني ) وأخير المنافع الطبية للخلايا الجذعية (فرع ثالث )

### الفرع الأول : تعريف الخلايا الجذعية

تعددت التعاريف للخلايا الجذعية في دلالتها الاصطلاحية ولكن ابتداء يمكن فهم معناها

لغة: هي اسم للفعل خلا وتطلق على عدة معاني منها:

- المرأة التي لازوج لها ولا ولد<sup>1</sup>

- كناية عن الطلاق

- الموضع الذي يعسل فيه النحل

وهذه المعاني من مصدر واحد يدل تعرى الشيء انفكاكه<sup>2</sup>.

أما المعنى الاصطلاحي ،فهو وحدة مجهرية غير متميزة ومتجددة أساسية في بناء وتكوين الجنين الإنساني

تنشأ منها جميع الأنسجة والخلايا الأخرى المتخصصة والتي تؤدي إلى تكوين الإنسان<sup>3</sup>

وقد عرفها القانون الألماني في الفقر الأولى من المادة<sup>4</sup> بأنها الخلايا البشرية التي لديها القدرة على التكاثر

في بيئة ملائمة من خلال انقسام الخلايا، وتجديد نفسها لتعطي أنواعا مختلفة من الخلايا المتخصصة، لكنها

غير قادرة على التطور إلى خلايا جذعية محفزة وعرفها القانون الأردني رقم 10 لسنة 2014 في المادة الثانية هي خلية متعددة المصادر غير متميزة ولا متخصصة تستطيع في ظروف معينة أو محددة أن تتوالى إلى الانقسام وإن تتمايز إلى خلايا متخصصة تكون لنبات في بناء أنسجة وأعضاء.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني : مصادر الخلايا الجذعية

قد أورد القانون الأردني إلي تقسيم الخلايا الجذعية من حيث المصدر إلى ما يلي :

**خلايا جذعية بشرية جنينية:** تستخلص من بويضة بشرية ملقحة قد تم وضعها خارج الرحم أثناء فترة زمنية تكون بدأت من تاريخ التلقيح وتنتهي بمرور خمسة أيام من بدا الانقسامات المتتالية .

**ب - خلايا جذعية بشرية بالغة:** تستخلص من هذه المنابع :

\* دم الحبل السري

\*الأسنان اللبنية

\* الأنسجة المختلفة للإنسان بعد ولادته

\*أجنة الإجهاض المشروع أو التلقائي وأنسجة الأجنة المنغرس داخل الرحم أو الحبل السري أو المشيمة وأغشيتها والسائل الأمنيوسي سواء كانت داخل الرحم أو خارجه .

**ج -الخلايا الجذعية البشرية المحفزة:** وهي الخلايا الجسمانية البالغة التي تحفز بتقنية البرمجة الجينية لتصبح خلايا جذعية شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري .

**د- الخلايا الجذعية :** الناتجة ك بواسطة تقنية نواة الخلية الجسدية إلى بويضة غير مخصبة ،شريطة أن لا تتم زراعتها في الرحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري .

**هـ - الخلايا الجذعية المهجنة:** والناتجة من دمج الحامض النووي الديوكسي ريبوزي البشري مع خلية غير بشرية شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن تستخدم (DNA) لأغراض التكاثر.<sup>6</sup>

### الفرع الثالث: المنافع الطبية والعلاجية للخلايا الجذعية

عقد العزم على أن الخلايا الجذعية سيكون لها الدور الحيوي في علاج كثير من الأمراض الفتاكة، لكونها تملك القدرة على إنتاج مختلف الخلايا ذات التخصص العميق، كخلايا الكبد والجهاز الهضمي والجلد، لأنه بهذا الأسلوب يمكن إجراء تجارب في المختبر بنجاح وفعالية، مما يهدف أن نحصل على أعضاء بشرية ذات فائدة علاجية، بإجراء هذه التجارب على الحيوانات قبل استخدامها على الإنسان للحيلولة دون الوقوع في عاهات مستديمة للكائن البشري، والعناية بالإنسان أسمى غايات الطبيب المعالج والمريض<sup>7</sup> .

ولا ذلك فإن الأبحاث الطبية راهنت على استخدام الخلايا الجذعية لعلاج بعض الأمراض والتي تبدوا وكأنها عديمة الجدوى، كأمراض الزهايمر والشيخوخة، من خلال أخذ عينات من الجلد المريض نفسه، ثم بعد ذلك يتم زرعها لاحقاً في ظروف صحية، شديدة العناية كي لا تصاب العملية الطبية بالفشل المحقق<sup>8</sup> .

كما أنه هناك عمليات طبية أشد خطرا على صحة المريض تكون قد أجريت له وحققنت نتائج مذهلة ،وان كانت نتائجها تنذر بالخطر الشديد ،كالخلايا السرطانية والتي تكون قد أبلغت جسم الإنسان المصاب بالألم الشديد، لأن إجراء عمليات جراحية عن طريق السوائل الكيميائية ،فهي أضرار لا تعدي ولا تحصى ،لأنه أحيانا يعتبر هذا العلاج في بعض الأحيان مجرد ابر مهدئة تخفي من ورائها موتا قريبا ومحققا . وهناك من العلاجات الطبية ، هي أقل ضررا أو أكثر نفعا ،عندما يهب الشخص السليم شيئا من أعضائه لذلك المريض والذي هو في أمس الحاجة أن يحيا حياة عن طريق حقن الخلايا الجذعية في وريده ثم تررع في نخاع العظام النقي لتبدأ مرحلة الانقسام والتكاثر والتمايز بواسطة الدم ،وهذه الأخيرة يمكنها فعلا من تحقيق كثير من الآلام والصعوبات ،وفي كثير من الأحيان تحقق نتائج ايجابية خيرا من العلاج الكيميائي . وصفوة القول يبدو أن الخلايا الجذعية موضوعا يسر الباحثين والمرضى على حد سواء من حيث الاكتشاف والاستخدام والنتائج المرجوة ،وبسبب ذلك فقد واجهت كثيرا من الاشكالات القانونية ولأخلاقية والدينية على مستوى الأفراد والجماعات والدول لاختلاف المشارب والمذاهب والتصورات<sup>9</sup>.

#### المطلب الثاني: الآثار الأخلاقية والقانونية لاستعمال الخلايا الجذعية .

ليس من السهل أبدا أن يكون هناك إجماع بشأن استخدام الخلايا لضرورة طبية، ولو كانت نتائجها مرجوة ومذهلة في الأرقام والأنواع، ولا سيما الأجنة البشرية مفيدة للغاية، ولذلك فقد أثير حولها في بعض لأوقات الطبية خيبة أمل لدى السقماء والعلماء ، لما يشكله من حساسية مفرطة إذا ما تعلق الأمر بالمساس بجسد الإنسان، وهذا ما نعكس في الجدل الأخلاقي ( فرع أول) والقانوني (فرع ثانيا)

#### الفرع الأول : الآثار الأخلاقية لاستعمال الجذعية

في هذا الاتجاه لم يحسم الجدل الأخلاقي في هذه المسألة الشائكة فتبارت ثلاث اتجاهات هذا الوضع العلمي وهي :

#### أولا : الاتجاه المنكر لاستعمال الخلايا الجذعية .

هناك من يرى بأن المساس بجسد الإنسان يعد مظلمة واعتداء صارخا على حرمة شئ إذ لا يمكن قبول إجراء تجارب عليه ،ولذا فقدسية العضو الإنساني ابلغ من أي علاج ،ولو اثبت نفعه ،وهذا التصور نابع من قناعة دينية وأخلاقية، فقد عبر جيرمي رفرن

"إن المخاطرة المصاحبة تقرر بالتقنية المشؤومة، كما أن البشائر المصاحبة مغرية، أن الحيرة بين الجوانب المظلمة للتقنية تعد اختبار لكل واحد منا.<sup>10</sup>

#### ثانيا: الاتجاه الرافض لأخلقه الخلايا الجذعية

إن عدم استعمال الخلايا الجذعية لأغراض علاجية أو علمية يعد جريمة نكراء كاملة الأوصاف في حق البحوث والإنسانية جمعاء ،فانه لا ضير مطلقا أن استفاد كائن بشري يتلضى أسا وجزعا من كائن ينعم

بالحيوية والسلامة الصحية لعضو من اعضائه أكان حيا أو ميتا، أكان حيننا أو صبيا، بمعنى آخر القول إن هذا الاتجاه يرفض رفضا مطلقا بحق أي دريعة ومسلك الحجج الأخلاقية والدينية مهما كانت قوتها

### ثانيا :الاتجاه الترجيحي لاستخدام الخلايا الجذعية

هذا الاتجاه لا يسلم بفكرة استخدام الخلايا الجذعية بصور مطلقة بل يضبطها بشروط مقبولة شرعا وقانونا و با لآخرى الاتجاه الفقهي الإسلامي، ولذلك عقدت عليه المؤتمرات والتجمعات الدينية بغية الحفاظ على الجسد الأدمي من الاذي ولو كان نافعا، إلا إذا اضطر غير باغ ولا عاد<sup>11</sup>.

### المبحث الثاني : موقف المشرع القانوني لاستعمال الخلايا الجذعية .

يتضح لنا موقف القانون الجزائري من هذا المفهوم سنركز بالخصوص على التشريع الجزائري (مطلب أول ) ثم التشريع الفرنسي (مطلب ثاني )

### المطلب الأول :الاتجاه التشريعي الجزائري استعمال الخلايا الجذعية .

يتضح لنا موقف القانون الجزائري من هذا الموضوع من خلال تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات (فرع أول ) وفي قانون الصحة (فرع ثان).

### الفرع الأول :النصوص الواردة في قانون العقوبات

طبقا للمادة 303"مكرر 16 يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات (10)، وبغرامة من 3000.000 إلى 1.000.000 دج كل من يتحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل ماله أو أي منفعة أخرى مهما كانت صيغتها وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد شمع أو تسهيل الحصول على من جسم شخص"

وكذلك المادة "المادة 303 مكرر 10 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 لكل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مولد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما تابت صليغها – وتتنطق نفس العقوبة على تدمن مبوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خ لايا أو جمع مواد من جسم شخص".<sup>12</sup>

وكذلك المادة 303 مكرر 19" يعاقب بالحبس من ستة (01) إلى 05 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا وجمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ."

وكذلك المادة 303 مكرر 17" من هذا القانون " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري (12)".

\*من خلال هذه المواد التي تناولها المشرع الجزائري نجدة قد حرم جميع الأفعال الضارة التي تطل الإنسان وهو على قيد الحياة ولو كان راضيا، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالاتجار أعضاء الانسان وكذلك كل شخص

يقوم بتقديم الرعاية والمكنة الصحية والمادية عن طريق التوسط أو الرشوة والمتاجرة بالأنسجة أو خلايا الجذعية، وهو بذلك يضع حدا لأي عملية تؤدي للتلاعب بجسم الإنسان، حتى ولو كانت أجنة مجهزة وهو بذلك يضع حدا وقيدا على المضي قدما في ترسيخ منظومة صحية لا تقوم وزنا للأخلاق والقيم الإنسانية، ولا سيما أن ديننا الإسلامي الحنيف يحرم الاعتداء على جسم الإنسان، ولذلك فإن المشرع الجزائري في هذه المسألة فهو يكرس قدسية عدم المساس بالمبدأ الدستوري في المادة الثانية منه "الإسلام دين الدولة"<sup>13</sup>

### الفرع الثاني: النصوص القانونية الواردة في قانون الصحة الجزائري

استخدام الخلايا الجذعية جاء في الفصل الثاني من الجوانب الأخلاقية المتصلة بالمرض، البدء من المادة 343 من قانون الصحة "لا يكن القيام بأي عمل طبي، ولا أي علاج دون الموافقة الحرة والمستشيرة للمريض، يجب على الطبيب احترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته وتخص هذه المعلومة مختلف الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية ومنفعتاتها وطابعها الاستعجالي وعواقبها ولأخطار الاعتيادية التي تتطوى عليها، التي تتطوى عليها، بحيث يمكن عادة توقعها وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المتوقعة في حالة الرفض، ويضمن تقديم المعلومة كل مهني الصحة في إطار صلاحياته ضمن احترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة عليه."<sup>14</sup>

وتمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية حسب الحالات من قبل الأولياء أو ممثل الشرعي وبمقتضى المادة 344 "في حالة رفض علاجات طبية يمكن اشتراط تصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي غير أنه في حالات الاستعجال، أو في حالة مرض خطير أو معص أو عندما تكون حياة المريض مهددة بشكل خطير يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات، وعند الاقتضاء تجاوز الموافقة.

ويستشف من هذه المواد أن تاعتمدها قانون الصحة الجزائري، فقد كان صارما جدا بشأن استخدام خلايا الجذعية في العلاجات الطبية، فلم تعد حياة المريض مسألة شخصية بل هي متعلقة بأخلاق البحوث العلمية وكذا تربية دينية للجميع، بحيث لا يمكنه البعث بمقدسات الاستشفاء، ولا يتأتى ذلك من خلال الإرادة الواعية والكاملة للشخص الذي يبقى أن يكون متبرعا أو متلقيا بشي من أعضاء الجسم بغرض استطبائي صرف، وللطبيب أهمية قبلية، أي وقائية بحيث يستطيع أن يخبر السقيم بجميع النتائج التي يمكن توقعها أو عدم توافرها إلا أنه في الحالات المستعصية يمكن الطبيب أن يقع في نار القانون بين بذل عناية أو تحقيق نتيجة حسب العملية الإجرائية أي بمعنى حسب حسمتها وبعقباتها، ومدى خطورتها ومدى نجاحها، وهل يتقبلها المريض أم لا ؟

هي أسئلة كثيرة يمكن طرحها في أذهان الباحثين وعقول وقلوب المهتمين والمرضى، وكذلك يمكن لمرضى أن يستجيب لهذه التحليلات العلاجية، بواسطة رفضه مطلقا القيام بالعملية الضرورية، لكن إذا تم ذلك فالمرضى أو ممثله القانوني يوقعان في ذلك تصريحاً كتابياً يتضمن عدم الموافقة على هذه الترميمات الاستطبابية إلا في حالات قصوى لا مندوحة في اعتبار حرية الاختيار هدفا إجباريا لدوافع علمية وإنسانية.<sup>15</sup>

**المطلب الثاني: الاتجاه القانوني الفرنسي من استخدام الخلايا الجذعية**

إن القانون الفرنسي له السبق في إظهار تلك الفوارق الجوهرية في التنظيم القانوني للخلايا الجذعية و لمشتقات والمنتجات البشرية عن غيرها من الاعضاء ،وذلك فقد كان نمطا استدراجيا في غاية الأهمية الطبية وكدا الحصانة الاجتماعية ولأخلاقية ،وهذا ما برز في الأحكام التشريعية (فرع أول) أو قرارات الجهات القضائية (فرع ثان) وأخيرا ما قدمه المجلس الدستوري (فرع ثالث).

**الفرع الأول: الأحكام التشريعية**

لم تكن الأحكام التشريعية بفرنسا وليده الأبحاث العلمية الجديدة ،بل كانت ممزوجة في البداية بنوع من التحفظ والحيطه استفحال ظاهرة الجبينوم البشري والتي لم تكن محل قبول لدى الأوساط الدينية ،ورأسا الكنيسة إذا انتقدت بشدة المساس بمعصومة الجسم البشري ،لعله ذلك فالمشروع الفرنسي ابتداء لم تكن له لديه النديه اللازمة ولا الجرأة الكافية في تبني أي قانون من شأنه تأليب الرأي العام لكنه استطاع أخيرا إصدار قانون رقم 128 - 1138 الصادرة في 20 ديسمبر 1988 الخاص بحماية الأبحاث الخاضعة للتجارب البيوطبية ،ثم مرحلة لاحقة ،وبالذات سنة 1994 حيث صدر قانون رقم 653 - 94 بشأن احترام الجسم البشري ،والقانون رقم 645 - 94<sup>16</sup>

بشأن التبرع واستخدام منتجات وعناصر الجسم البشري والإنجاب بمساعدة طبية والتشخيص قبل الولادة، وبهذا فالقانون الفرنسي فقد جعل من احترام الكرامة الإنسانية مبدأ دستوريا، إذا أقر بعدم جواز اعتبار الأجنة البشرية الحية مهدا لأهداف البحث العلمي .

وفي سنة 2004 اصدر القانون رقم 800 - 04 الصادر في أغسطس 2004 من قانون الصحة العامة في المادة 2151 - 01 بأنه لا يمكن ،ولا يجوز التدخل الذي من شأنه ولادة صبي مطابق وراثيا لطفل آخر أكان المتبرع بهدف البحث أو تحليق أجنة معدله وراثيا كما لا يجوز إنشاء جنين بشري عن طريق الاستنتاج أو استخدامه لأغراض صناعية تجارية وقد حكم قانون العقوبات قبضة على كل من يخالف هذه النصوص التشريعية ،فأفراد لذلك فصلا خاصا بشأن جرائم الاستنساخ التناسلي وتحسين النسل ،فنص في المادة 2014 - 2 على عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاما وغرامة مقدارها 75 ألف يورو كل من قام عمدي ارتكاب جريمة الاستنساخ بواسطة ميلاد طفل مطابق وراثيا لطفل آخر حيا أو ميتا<sup>17</sup>

أما المادة 214 - 4 فقد شدد العقوبة حال ارتكابها عن طريق الاشتراك في شكل عصبى أو لارتكابها ،وتكون العقوبة في حالتين السجن المؤبد (مدى الحياة وغرامة 75 ألف يورو ) .

وفي عام 2014 تدخل المشروع بتعديل المادة 2212 - 1 من قانون الصحة رقم 873 - 2014 الصادرة في 04 أغسطس 2014 بتعديل عبارة "حالة الضيق أو العسر بعبارة " "عدم الرغبة في استمرار الحمل "واشترط في ذلك وجود طبيب حادق ومتخصص هو الذي يقرر ذلك من كان الأمر سيتم في مستشفى عام

أو خاص أو في إطارا هادف بين الطبيب والمختص واحدي المستشفيات في ضوء الشروط المحددة في الرسوم الصادر من مجلس الدولة.<sup>18</sup>

### الفرع الثاني: دور مجلس الدولة والدستوري في مسألة استعمال الخلايا الجذعية

كما سبق بيانه في الخلايا الجذعية فإنها تشكل مادة دسمة للولوج في عالم العلمية والجدالات الفلسفية ،ولاً أجل ذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي (اولا )ومجلس الدولة (ثانيا) فقد صاغا ثلة من النصوص القانونية للحيلولة دون تفاقم الوضع الطبي والعلمي بصورة كالحة.

#### أولاً: إسهامات المجلس الدستوري

في مسألة استعمال الأجنة البشرية للبحوث العلمية في 27جويلية 1994صاغ المجلس الدستوري قرارا م شهورا مفاده ، عدم جواز استعمال الأجنة البشرية الحية الأغراض البحث العلمي ،ولو ثبت نفعه ،أعمالا لمبدأ يتمتع بالحصانة الأخلاقية المطلقة - حرمة التلاعب بالكائن البشري تقديسا لواجب حماية الكرامة الإنسانية من التدنيس .

وبهذا القرار يكون المجلس الدستوري قد ساير التشريع ووضع حدا لأي تأويلات أخلاقية أو دينية أو علمية من شأنها التكالب على الانجاز بأعضاء جسم الإنسان إذا ما خالفت صراحة الشروط المحددة في البرتوكول قانون الصحة .

#### ثانياً: إسهامات مجلس الدولة.

لقد تبنى مجلس الدولة البعد العلمي والطبي لاستخدام الخلايا الجذعية من خلال اباحته لها في إجراء الأب حاث العلمية ذات الفعلية ، وذلك بواسطة الأجنة الفائضة والتي حظيت بالرضا من طرف أصحابها ،ويمكن استعمالها في علاج كثير الأمراض ولا سيما المزمنة والمعقدة جدا كالسرطانات والسكري مع اشتراط عدم زرعها في الأرحام<sup>19</sup> لتحسين الجنين من أمراض أخرى متوقعة

#### خاتمة:

يسألونك عن الخلايا الجذعية ،قل فيها منافع عظيمة وضرر بليغ من الخسارة ،إذا التزم القائمون بضوابطها العلمية الأخلاقية جسد الإنسان وكرامته وهذا للكرامة الإنسانية والتي هي رقم صعب ،تفكيكه أو تحويله أو تعديله.

لهذا الأسباب نستنتج أن:

-المشرع الجزائري اتسم كثيرا بعدم الاندفاع في استخدام الخلايا الجذعية لتعلقه بطبيعة المجتمع الجزائري الذي يدين بالإسلام، وبهذا الصدد فالقانون الجزائري أحيانا لم تكن له تلك المردودية المزدوجة لتفعيل موضوع استخدام الخلايا الجذعية في قانون الصحة وقانون العقوبات، والتي جاءت في مواد شحيحة جدا.

- على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي يذهلك بالخيارات والأبحاث والقوانين حتى يجعلك في دهاليز الج دلات الفقهيّة والتي تصب كلها في مصلحة المريض الذي يرجى ان يعدم الآلام والأسقام والأزلام ،وشيء من

الأوهام وحديث النفس والبهتان ،وبذلك فإنه أفرد عقوبات لكل من سولت له نفسه العبث بالجينوم البشري ولا سيما المتعلقة بالاتجار والاعتداء على جسم الأدمي.

- دور المجلس الدستوري و مجلس الدولة الفرنسي في ضبط تعامل بالخلايا الجذعية وحرمة الجسم البشري بعدم جواز استعمال الاجنة البشرية الحية لأغراض البحث العلمي اعمالا لمبدئ حصانة و حرمة الجسم البشري واجازة الاجنة الفائضة.

- عدم الاجماع علي استخدام الخلايا لضرورة طبية و ان كانت مرجوة بين الاتجاه المنكر لاستعمالها و الاتجاه المطالب لأخلقة استخدام الخلايا الجذعية

من خلال ما سبق كله نجد ان علي المشرع الجزائري ضرورة سد الفراغ القانوني في بعض تفاصيل استعمال الخلايا الجذعية بحيث يكون تخله قائما علي اساس وضع حدود دينية و اخلاقية مشددة لاستعمال هذه الخلايا لاسيما الحية منها دون ان يغلق الابواب امام البحث العلمي ويمنع إمكانية الاستفادة من الخلايا في علاج الكثير من الامراض لان الغرض هنا يكون التوازن بين حماية النفس البشرية و قدسية و حرمة الجسم البشري.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> أحمد بن فارس ت 395هـ معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد سلام محمد هارون ج2(لا ط)بيروت دار الفكر 1399هـ /1979) ص 04 مادة خلو على بن إسماعيل بن سيده ت 458 هـ المحكم والمحيط الأعظم تحقيق عبد الحميد هندراوي ج 5 ط 1: بيروت دار الكتب العلمية 1421هـ/2000م
- <sup>2</sup> أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة مرجع سابق ص :204
- <sup>3</sup> حمد بن يعقوب الفيروزبادي ت 817، القاموس المحيط تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط 8)بيروت مؤسسة الرسالة هـ 2005 ، ص 1280
- <sup>4</sup> د - دنيا عبد العزيز فهمي ، الحماية الجنائية للخلايا -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ،مصر ،2021، ص 28
- <sup>5</sup> الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية عمان الخميس 15ربيع الأول سنة 1435هـ\_ الموافق ل 16كانون ثاني سنة 2014العدد رقم 5264ص 175 نظام رقم 10لسنة2014 نظام الخلايا الجذعية صادر بمقتضى - من المادة الفقرة ( ) من المادة (6) قانون الصحة العامة رقم47 لسنة 2008 ( ط ) القاهرة دار المعارف دت ص 1256 مادة خلا
- <sup>6</sup> دنيا عبد العزيز - مرجع سابق ص 35.
- <sup>7</sup> أحمد داود رقية ،أخلاقيات أبحاث الخلايا الجذعية - دراسة مقارنة - مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 15 جامعة الشلف، الجزائر ،جانفي 2016،ص 115

<sup>8</sup> شمامة خير الدين ،الاستنساخ ،مجلة العلوم القانونية وإدارية والسياسية ،جامعة بوبكر بلقايد،تلمسان ،صورة 60  
– 200806 ص 6

<sup>9</sup> هادي على عطية الهلالي ،المركز القانوني للجنين ،منشورات الحبلي ،2010،ص 342.

<sup>10</sup> بغدادي ليندة ،استخدام الخلايا الجذعية بين الحاجة العلمية والأطر القانونية – دراسة مقارنة – مجلة جامعة  
البويرة ،الجزائر ،جوان 2017 ،ص 7/6 .

<sup>11</sup> ياسر عبد الحميد، الأسس القانونية لإطفاء الشرعية في تنفذ الأبحاث الطبية على الكائن البشري، مجلة الحقوق  
والعلوم الإنسانية، الجزائر العدد 2016،26،ص214.

<sup>12</sup> بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 3 يونيو 1966 المنظم لقانون العقوبات المعدل والمتمم لعدة أوامر ج ر عدد 49  
المؤرخة في 11/06/1966

<sup>13</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل ولمتمم لعدة أوامر ، المرجع السابق

<sup>14</sup> قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 المنفلق بحماية الصحة  
وترقيتها المعدل والمتمم.

<sup>15</sup> د- دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق ، ص 197.

<sup>16</sup> دنيا عبد العزيز فهمي ، المرجع السابق ص 200،

<sup>17</sup> د- دنيا عبد العزيز فهمي المرجع السابق ص 56

<sup>18</sup> دنيا عبد العزيز فهمي ،المرجع السابق ،ص210.

<sup>19</sup> د- دنيا عبد العزيز فهمي ،المرجع السابق ص 98